

ما كان
والتالي
المال
في نظر
نظر
نظر

لم ورد ودينه عين وفضاودين وبنفد وصية اموال الصانع عليه السلام
وتتعلق بحكمه من غير ان يشترط في شراء وفساد او يبيع
معينه والمصونه في حقوق الميت ووصي الوصي وصي وصي الدرر والوكلاء

في الميراثين وبيع فمعة عن الورثة مع الموصي له ولو عكس
لا فلو فاسم الورثة فاخذ نصيب الموصي له فضع رجع
مات الوصي له ففعل ما بقى بقصد
مات الوصي له ففعل ما بقى بقصد

ما في يد اودفع الى من يبع عنه فضع في يده حج عن
الميت ثلث ما بقى وضع فسمه الفاضل واخذ حظ الموصي
هنا غاب وضع بيع الوصي عبد من التركة بغيره الفاضل
وضع الوصي باع عبدا ووصي بيعة وضد ثمنه

فهي ميراث وان اوصى بذلك لغوم مسماين فهو من
و بداره كنيسة لغوم غير مسماين تحت كوصية حر من
فكل ما له مسلم اودعي **باب الوصي اوصى الى رجل**

فقبل عنده ورد عنه ترند والا لا وبيع تركته كقبولة
وان مان ففال لا قبل ثم قبل صح ان يخرج فاض
مذقال لا قبل والى عبدا وكافرو فاسق يتدل بغيره

والى عبده وورثته صفارهم والاوان يحجز عن القيام
بها صخر غيره اليه وبطل فعل احد الوصيين في غيره

التحضير وشراء الكفن وحاجة الصفار والانايب
لهم